

المادة 24 : يجب أن تكون المواد الخطرة مصحوبة عند نقلها بوثائق تبرز طبيعتها وصنف القسم الذي تنتمي اليه، ووزنها ووسائل نقل طرودها.

كما تكون مصحوبة بالشهادات والرخص المطلوبة للمواد المقصودة تشهد بمطابقة الرزم والوزن والحجم والوسائل المخصصة لنقلها.

المادة 25 : يجب أن تكون وسائل النقل مصممة وملائمة لطبيعة المواد الخطرة المنقولة ولخصائصها.

تخضع الوسائل المخصصة لنقل المواد الخطرة لتفقدات تقنية دورية وفقا للتنظيم المعمول به وحسب آجال خاصة بكل صنف.

الفصل الثالث

أحكام خاصة بطريقة النقل

المادة 26 : يخضع نقل المواد الخطرة عن طريق البر، زيادة على قواعد المروز العامة المعمول بها، لقواعد خاصة بمرور كل صنف منها، وتتعلق على الخصوص بما يأتي :

- كفاءة السائقين والمرافقين،
- سرعة المرور،
- تشكيل الموكب (القوافل)،
- الحراسة الموكبة،
- خط السير،
- الوقوف والحراسة،
- مواقيت السير،

المادة 27 : تنفذ مخططات التدخل المنصوص عليها في التنظيم المعمول به في حال وقوع حادث أثناء نقل مواد خطرة ويمكن وزير النقل أن يفرض عند الضرورة قيودا على خطوط السير.

المادة 28 : تنظف العربة أو الحاوية التي استخدمت لنقل مواد خطرة لتخليصها من كل أثر قبل كل عملية شحن لاحقة، الا اذا كانت الشحنة الجديدة تتكون من مادة متوافقة مع المادة السابقة.

المادة 29 : يخضع نقل المواد الخطرة عبر السكك الحديدية أو الطرق لشروط خاصة بالشحن والتفريغ والرزم والايدياع والقيادة محددة لكل صنف منها.

وينبغي أن يقيم الدليل على أن المواد المستعملة في صنعه مطابقة لتخصيصات النموذج المعتمد.

يجب أن يصمم الطرد على نحو يسمح بتداوله ونقله بسهولة وفي أمان تام نظرا لكتلته أو حجمه أو شكله.

المادة 19 : يجب أن تلتصق بكل طرد يحتوى على مادة خطرة علامة واضحة غير ميسور محوها وتمكن قراءتها، تحدد من الخارج طبيعة المادة الخطرة وما تمثله من خطر أو أخطار، قصد لفت انتباه مختلف المتدخلين أثناء مبادته ونقله الى ما يجب اتخاذه من احتياطات.

المادة 20 : يجب أن تشتمل وسائل النقل المخصصة لنقل مواد خطرة على إشارة خارجية لتحديد طبيعة ما تنطوي عليه هذه المواد من خطر أو أخطار.

المادة 21 : تحدد حدود الوزن حسب ما تقتضيه حال الطرد من امكانية رفعه، أو دحرجته، أو كونه ذا دويلبات تقاديا لمخاطر السقوط أثناء عمليات شحنه وتداوله وللحد من الأضرار في حالة انقطاع الرزم.

المادة 22 : تبين القواعد المتعلقة بتحديد أصناف الطرود ووضع العلامات عليها ووسمها، وتصفيحها مما يجب أن يمتثل المرسل بقرار من وزير النقل أو قرار مشترك بين وزير النقل والسلطة المعنية.

المادة 23 : يجب أن يربط ويسند بعناية كل طرد يحمل مواد خطرة وكذلك جميع الطرود الأخرى التي تحملها وسيلة النقل نفسها أو تتضمنها الحاوية فيمنع :

- شحن مواد خطرة غير متوافقة على وسيلة نقل واحدة،

- وضع طرود لمواد خطرة بعضها فوق بعض، سواء أكانت متوافقة، تنتمي الى صنف واحد أو الى أصناف مختلفة، ولو كانت تتوسطها طرود أخرى لمواد غير خطرة،

- تكديس طرود لمواد خطرة متوافقة تنتمي الى صنف واحد أو الى أصناف مختلفة،

- شحن مواد خطرة على وسائل نقل للمسافرين أو مع مواد غذائية.

يجب أن تفصل طرود المواد الخطرة عن الطرود الأخرى حتى يسهل تمييزها في كل لحظة لتيسير مبادتها، وتكوين الشحنات وتفريغها مع العمل بالاحتياطات المطلوبة، وهذا بشرط مراعاة الموانع المذكورة في هذه المادة.